الحديث العاشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُلْ خيراً أو ليَصْمُتْ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ جَارهُ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فَليكْرِم ضَيْفَهُ»

رواه البخارى ومسلم

* * *

قال العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرجاه من طرق عن أبى هريرة، وفى بعض ألفاظها «فلا يؤذى جاره» وفى بعض ألفاظها «فليحسن قرى ضيفه» وفى بعضها «فليصل رحمه» بدل ذكر الجار. وخرجاه أيضًا بمعناه من حديث أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ. وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث عائشة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى أيوب الأنصارى وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم. [من كتاب جامع العلوم والحكم].

* * *

شرح الحديث: عن أبى هريرة (١) رضى الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: **(من كان يؤمن بالله)**: أى الإيمان الكامل التام الذى ينجى من عذاب الله تعالى، الموصل إلى رضاه وحبه، والذى يتوقف على امتثال الأوامر الثلاثة الآتية، لأنها كمال الإيمان وتمامه، لا حقيقته.

لأن حقيقة الإيمان تتوقف على امتثال أركانه الستة، كما ذكرها الرسول ﷺ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وما فيه، والإيمان

---

(١) سبقت ترجمته.

بالقدر خيره وشره حلوه ومره». وقد مر بيانه فى شرح حديث جبريل عليه السلام.

وقيل: هو على المبالغة فى الاستجلاب إلى هذه الأفعال، كما يقول القائل لولده: إن كنت ابنى فأطعنى ونحوه، تحريضا وتهييجا له على الطاعة، لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفى أنه ابنه.

وقد عدل إلى المضارع هنا وفيما بعده، قصدا استمرار الإيمان وتجدده بتجدد أمثاله وقتا فوقتا. والمختار هو الأول، لأنه المستفاد من سياق الحديث. وكما جاء فى الخبر من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه، عن النبى ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١).

فإن المراد بنفى الإيمان، هو نفى بلوغ حقيقته ونهايته وكماله. فإنه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته، كنفيه عن الزانى والسارق وشارب الخمر فى الحديث المشهور.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قال النبى ﷺ: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»(٢).

وذهب جمع من السلف إلى أن مرتكب الكبيرة، يسمى مؤمنا ناقص الإيمان، وآخرون يذهبون إلى القول بإسلامه دون إيمانه، قال بعض المحققين: وهو المختار، وفى هذا الاختيار نظر.

أما المراد منه فى الحديث، فهور الإيمان الكامل التام كما مر، لأن عدم فعل هذه الأمور الثلاثة أو بعضها، لا ينفى الإيمان عن المؤمن، ولكنه ينقصه فلا يكون تاما، روى فى الخبر: «هل الإيمان يزيد وينقص يا رسول الله؟ قال: نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة. وينقص حتى يدخل صاحبه النار» فهذا الخبر يدل على أن مرتكب الكبائر مؤمن ناقص الإيمان ولم يفقد الإيمان كله.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

- **(واليوم الآخر)** : وهو من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة. وصف بذلك لأنه لا ليل بعده، ولا يقال يوم إلا لما يعقبه ليل، أى بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الأصوليون بأدلته والرد على المخالفين فيه وقد خص النبى ﷺ الإيمان بالله واليوم الآخر بالذكر دون بقية أركان الإيمان لأمرين:

الأول: إن المراد هو بيان ما به تمام الإيمان وكماله. وليس بيان حقيقته وذكر أركانه.

الثانى: لقد خص الإيمان بالله بالذكر لكونه أهم الأركان وعليه مدار قضية الإيمان، فهو الأساس وبقية الأركان تبع له، وذكر الإيمان باليوم الآخر بعد الإيمان. لما فيه من إيقاظ النفس وتحريك الهمم إلى المبادرة إلى امتثال الأوامر الثلاثة، لأنه يوم الجزاء ومحاسبة الإنسان على كل ما قدمت يداه، ولا يخفى علينا أن فى هذا حثا وترغيبا على فعل هذه الأمور الثلاثة وغيرها من أعمال البر.

والأمور الثلاثة التى خصها رسول الله ﷺ بالذكر فى هذا الحديث، لها آثار طيبة على الأفراد والمجتمعات، لما فيها من إشاعة الحب والود والصدق، وإيجاد الترابط والشعور بالأخوة مما يحافظ على وحدة المجتمع، والقضاء على كل ما من شأنه إحداث الفرقة بين أبناء المجتمع الإسلامى كما سوف يظهر لنا من خلال شرح هذه الأمور الثلاثة، وهى بهذا تكون ذات أثر كبير وعظيم لخطورتها.

- **أولا: (فليقل خيراً أو ليصمت)** [1]: أى فليقل كلاما يثاب عليه أو ليصمت، والصمت مجرد السكوت عن الكلام، أى يسكت عما لا خير فيه. وهو شامل للصمت عن الشر وعن المكروه، وعن المباح، لأن المباح ربما جر إلى مكروه أو محرم، وعلى تقدير أنه لا يجر إليهما، ففيه ضياع للوقت فيما لا يعنى، والإسراف فيه بما لا يفيد، والوقت له قيمة وقدر فى الإسلام.

---

(١) يصمت: ضبطه الإمام النووى: بفتح الياء وضم الميم. وقال الطوفى: قد سمعناه بكسرها وهو القياس. كضرب يضرب بكسر الراء. وضمها دخيل كما جاء فى الخصائص لابن جنى (من علماء اللغة).

روى الترمذى بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى معنى قول الرسول ﷺ «فليقل خيرا (لكن بعد أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، فإذا ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى كلام محرم أو مكروه أتى به).

وقدا اختلفوا فى المعنى المراد من قول الله تعالى: ﴿**ما يَلْفظُ من قول إلاّ لَدَيْه رَقيبٌ عَتيدٌ**﴾.

فقيل: يشمل المباح، قال بعض المحققين: وهو ظاهر الآية.

وقيل: لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب، وهو رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ومن تابعه. وقوله (ليصمت) أدق من (ليسكت) وأبلغ. إذ الصمت هو السكوت مع القدرة، وهذا هو المأمور به، أما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق. فهو الخرس، أو لتوقفها، فهو العى.

والصمت هو: قفل الفم، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال بعضهم:

وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل

فالصمت إن لم يكن الكلام بخير، ربح عظيم، لأن الكلام بشر، خسران مبين، إذ من الكلام ما قتل وما أكثره!! وقد ينطق المرء بكلمة لا يلقى لها بالا. فتدمر كل شئ وتحدث آثارا بغيضة وخطيرة.

أخرج ابن ماجة والأصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن. ولو بشطر كلمة، لقى الله وهو مكتوب على عينيه آيس من رحمة الله» لذلك حرم الإسلام الكذب والغيبة والنميمة والوقيعة بين الناس. والسب والشتم واللعن والقذف وغير ذلك مما هو منتشر فى زماننا، فكم من بيوت خربت بكلمة، وكم من أرواح أزهقت بكلمة، وكم من معارك أقيمت، وكم من الخصومات بين أبناء الدين الواحد والبلد الواحد ولربما البيت الواحد بسبب كلمة شر خرجت من لسان شقى.

لهذا دعا الرسول ﷺ إلى قول الخير ورغب فيه ونهى عن قول الشر ورهب منه.

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة». وخرجه الترمذى. ولفظه (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم ترة. فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم).

وخرج النسائى من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «ما من قوم يجلسون مجلسا لا يذكرون الله فيه. إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة».

وروى الإمام أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه».

وروى الطبرانى «لا يبلغ عبد حقيقة التقوى، حتى يحترز من لسانه».

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقى لها بالا، يرفعه الله بها درجات فى الجنة، وأن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا، يهوى بها فى جهنم».

وروى الشيخان من حديث أبى هريرة «والكلمة الطيبة صدقة».

وروى أحمد والترمذى والنسائى أن النى ﷺ قال: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه إلى يوم القيامة».

وروى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمن له الجنة». ما بين لحييه:

لسانه. وقد نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتكلم بالكملة دون أن يفكر فيها هل هى خير أو شر فقد روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه. أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها. يزل بها فى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب». والأحاديث الواردة فى هذا الباب كثيرة. لخطورة الكلمة وعظم آثارها خيرا كانت أو شرا. ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان من السلف الصالح أقوال عظيمة، تنم عن خبرة واسعة وإيمان عميق قال لقمان لابنه «لو كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب» وقيل من قول سليمان عليه السلام ومعناه كما قال ابن المبارك رحمه الله تعالى: «لو كان الكلام فى طاعة الله من فضة، كان السكوت عن معصية الله من ذهب».

وهذا القول صريح فى أن الكف عن المعصية أفضل من عمل الطاعة، وفى أن الصمت أفضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف إلى تفضيل الكلام. لأن نفعه متعد، وعليه فقول الخير خير من الصمت، والصمت خير من قول الشر.

وتكلم قبيصة بن ذؤيب عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: «يا قبيصة إنك فتق اللسان، فصيح الصدر، فاحذر عثرات اللسان».

وقال بعضهم: «أدنى نفع الصمت السلامة، وأدنى ضرر النطق الندامة».

وقال الأصمعى: «سمعت أعرابيا يقول: «دع من الكلام ما تعتذر منه. وتكلم بما شئت».

وقال سفيان: «الصمت أمان من تحريف اللفظ وعصمة من زيغ النطق وسلامة من فضول القول وهيبة لصاحبه».

وسئل ابن المقفع: أى شئ أنفع للإنسان؟ قال: عقل يولد به، قيل: فإن فاته ذلك؟ قال: أدب يقومه، قيل: فإن فاته ذاك؟ قال: مال يسيره، قيل: فإنه فاته ذاك؟ قال صمت يلزمه، قيل: فإن فاته ذاك؟ قال: قبر يحبسه.

وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يجعل فى فمه حجرا. ليقل كلامه. وكذلك كان عمر رضى الله عنه.

وروى عن ثابت البنانى رضى الله عنه أنه قال: بلغنى أن العافية فى عشرة تسعة منها فى السكوت وواحدة فى الفرار من الناس.

وقال مالك بن دينار رحمه الله تعالى (كان الأبرار يتواصون بثلاث: سجن اللسان، وكثرة الاستغفار والعزلة). وقال يحيى بن قطان (إنما ساد ابن عوف الناس. بحفظ لسانه).

وقال على بن أبى طالب لابنه الحسين رضى الله عنهما: «يا بنى أمسك عليك لسانك فإن إتلاف المرء فى منطقه» وقد استثنى العلماء من الكلام أربعة أنواع: العلم، وجميع القربات، والكلام مع الضيف، والعروس، والمسافر، وأما ما تدعو الحاجة إليه من قوله (قم وكل ونحو ذلك) فإنه خارج عن هذا وقد يجب الكلام دفاعا عن الحق وردا للباطل يقول الإمام القشيرى رحمه الله تعالى: الصمت سلامة وهو الأصل والسكوت فى وقته صفة الرجال، كما أن النطق فى وقته من أشرف الخصال وسمعت أبا على الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، قال: فأما إيثار أهل المجاهدة السكوت، فلما عرفوا ما فى الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظوظ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن المنطق وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة وهذا أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق. ا.هـ.

ولذا يقول أحد شيوخهم الإمام عبد الله بن وهب القرشى المصرى صاحب الإمام مالك والليث والثورى (جعلت على نفسى كلما اغتبت إنسانا صيام يوم. فهان على، فجعلت عليها كلما اغتبت إنسانا صدقة درهم، فثقل على وتركت الغيبة).

وقال ذو النون المصرى رحمه الله تعالى (أصون الناس لنفسه أملكهم للسانه).

وقد استفيد من النصوص السابقة ومن أقوال العلماء التى مرت أن قول الخير، خير من الصمت لتقديمه عليه، ولأنه إنما أمر به عند عدم قول الخير، وأن الصمت خير من قول الشر، فقول الخير غنيمة ولا شك فى ذلك، والسكوت عن

الشر وعن بواعثه سلامة، وفوات الغنيمة والسلامة ينافى حال المؤمن التقى. والغنيمة والسلامة ربحان، ينبغى للمؤمن الحصول عليهما. والكلام بشر والسكوت عن قول الحق خسارتان ينبغى له أن يجتنبهما.

ولا خلاف بين العلماء فى وجوب الكلام فى العبادة فيما يجب فيه، ومباح فيما يباح فيه ويسن فيما يسن فيه ويحرم فما يحرم فيه ويكره فيما يكره فيه.

وقد نهينا عن الصمت مطلقا وعن ذلك قربة إما مطلقا أو فى بعض العبادات. لخبر أبى داود: أن النبى ﷺ قال: «لا صمات يوم إلى الليل».

وروى الاسماعيلى النهى عنه فى الاعتكاف، وروى فى الصوم أيضًا: فليحذر المؤمن من لسانه حتى لا يوقعه فى مواقع الهلكة: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾.

- **ثانيا: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليكرم جاره)**: اختلف العلماء فى بيان وتحديد المراد بالجار على ثلاثة أقوال:

الأول: الجار هو من جاورك بأربعين بيتا أو دارا من كل جانب من جوانب دارك وبه قال جمع من السلف استدلالا بما فى مراسيل الزهرى رحمه الله تعالى: «أن رجلا أتى النبى ﷺ يشكو إليه جارا له، فأمر النبى ﷺ بعض أصحابه أن ينادى: ألا إن أربعين دارا جار».

الثانى: قيل: هو فى المسجد من سمع الآذان أو الإقامة منه، فيقدر كذلك فى الدور.

الثالث: قيل: من ساكنك فى محلة أو بلد، فهو جارك.

قال المحققون: القول الأول أرجح. وهو الأصح.

والمجاورة مراتب بعضها ألصق من بعض. كما قال الله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾.

فالجيران من حيث الحقوق على ثلاثة أقسام:

الأول: جار له ثلاثة حقوق: وهو الجار القريب المسلم، له حق الجوار وحق القرابة، وحق الإسلام.

الثانى: جار له حقان: وهو الجار المسلم، فهذا له حق الجوار، وحق الإسلام.

الثالث: جار له حق واحد: وهو الجار الكافر، فليس له سوى حق الجوار.

وللجار على جاره أربعة حقوق:

الأول: الإحسان إليه. **الثانى**: كف الأذى عنه. **الثالث**: تحمل الأذى منه. **الرابع**: البشر فى وجهه. وأحاديث الباب كثيرة. نذكر منها على سبيل المثال:

روى الشيخان، أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصينى بالجار. حتى ظننت أنه سيورثه» رواياه عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما.

وروى مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال: «أوصانى خليلى ﷺ: إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك. فأصبهم منها بمعروف». وفى رواية: «فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

وروى البخارى فى الأدب المفرد: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة. يقول: يارب، هذا بابه دونى، فمنعنى معروفه»، «وتبسمك فى وجه أخيك لك بها صدقة» كما ورد فى الخبر.

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه». وفى رواية لمسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وفى رواية للبخارى عن أبى شريح الكعبى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله. لقد خاب وخسر من هذا؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره».

وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو لأخيه - ما يحب لنفسه».

وروى الإمام أحمد فى كتاب العلل. قال: قيل للتابعى الجليل: محمد بن المنكدر رحمه الله تعالى: أى العمل أحب إليك؟ قال: إدخال السرور على المؤمن. قيل له: فأى شئ تشتهى؟ قال: الإفضال على الإخوان».

وقال الحارث المحاسبى رحمه الله تعالى: «واعف عمن ظلمك، وأعط من حرمك، وصل فى الله من قطعك وآثر فى الله من أحبك، وابذل نفسك ومالك لإخوانك، وارع حقوق المولى فى دينك، ولا يعظمك كبير من المعروف تفعله. ولا تحقرن صغيرا من المنكر تفعله».

وقال: «وارع حق الجار والمسكين والقريب، وأدب أهلك، وارفق بما ملكت يمينك، وكن قواما بالنشاط كما أمرك، وإذا حركت لخير فتعجله، وما اشتبه عليك فدعه، والزم الرحمة للمؤمنين. وقل الحق حيثما كنت».

ثم قال: «وخالق الناس بخلق حسن. ولا تستحين أن تقول فيما لا تعلم. الله أعلم، ولا تنشر حديثك عند من لا يريده، ولا تبذل دينك عند من يبغضه إليك».

وقال: «وانصر أخاك مظلوما، ورده إلى الحق إن كان ظالما وابذل له حقه منك، ولا تطالبه فى حقك منه، ويسر على الغريم، وارفق بالأرملة واليتيم، وأكرم الصابرين من الفقراء، وارحم أهل البلاء من الأغنياء، ولا تحسدن أحدا على نعمة، ولا تذكر أخاك بغيبة، وسد على نفسك باب سوء الظن بخوف المسألة. وافتح باب حسن الظن بسعة التأويل. وأغلق باب الطمع بالإياس. واستفتح باب الغنى بالقناعة، ونزه ذكر الله عن إضافة المكاره» ا.هـ. من رسالة المسترشدين له.

وروى النسائى وأبو داود واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه. فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون فى الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره، قال: فما تقولون فى السرقة؟ قالوا: حرام حرمها الله ورسوله فهى حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره» إلى هذا الحد يشدد الرسول ﷺ على مراعاة حرمة الجار.

وهكذا يهتم الإسلام بحقوق الجار ليتحقق الأمن والأمان للمجتمع الإسلامى كله، أفرادا وجماعات ولا يخفى على ذى عقل ما تهدف إليه دعوة الإسلام، من الإحسان إلى الجار وكف الأذى عنه وتحمل الأذى منه، والمحافظة على ماله وولده ونصرته مظلوما وحماية من نفسه ظالما.

فإذا التزمنا بهذا التوجيه الإيمانى العظيم، طهرنا بذلك المجتمع من الحقد والحسد والبغضاء والكراهية والغيبة والنميمة والكذب والخيانة وكافة سبل الجريمة. وهذا مطلب أساسى من مطالب الإسلام.

- ثالثا: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه):

الضيف لغة: يشمل الواحد والجمع من أضفته وضيفته، إذا أنزلته بك ضيفا، وضفته، وتضيفته: إذا نزلت عنده ضيفا. فهو مفرد مضاف فيعم كل ضيف، ويطلق على الواحد والجمع تقول: زيد ضيف، والزيدان ضيف، والزيدون ضيف، وهند ضيف، والهندان ضيف، والهندات ضيف، والضيف: قد يكون غنيا أو فقيرا، صغيرا أو كبيرا، فيجب استقباله بالبشر فى وجهه وطيب الحديث معه، وإظهار الفرح والسرور، والمبادرة بإحضار ما تيسر عند المضيف من الطعام والشراب من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا أن يرضوا، وهم بالغون عاقلون.

والضيافة ثلاثة أيام فقط، ففى الصحيحين من حديث أبى شريح رضى الله عنه قال: «أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعته أذناى حين تكلم به. قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة. قال: والضيافة ثلاثة أيام. وما كان بعد ذلك فهو صدقة».

وخرج مسلم من حديث أبى شريح أيضا عن النبى ﷺ قال: « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده – أى يطيل الإقامة - حتى يؤثمه، قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: يقيم عنده ولا شئ له يقريه به ».

وقد مدح الله قوما آثروا ضيفهم على أنفسهم، فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ. فقال: إنى مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذى بعثك بالحق ما عندنا إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى فقالت: مثل ذلك، ثم قلن كلهن مثل ذلك ما عندنا إلا ماء. فقال: من يضيف هذا هذه الليلة؟ فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو المتوكل، وقيل أبو طلحة، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شئ؟ فقالت: لا. إلا قوت صبيانى. قال: فعلليهم بشئ فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج ونومى الأطفال وقدمى للضيف ما عندك. ففعلت. وأظهرا له أنهما ياكلان معه، فنزل قوله تعالى: ﴿ **ويُؤْثِرُون على أنفُسهِمْ ولوْ كان بهم خَصَاصةٌ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أُولئك هُمُ المفلحُون** ﴾ فلما أصبح غدا إلى النبى ﷺ فقال: « قد عجب الله من صنيعكما الليلة بضيفكما » وكان سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام يسمى: أبا الضيفان. لكثرة كرمه، وروى أنه كان لا يتناول طعامه إلا ومعه ضيف

وقال الإمام أحمد: بوجوب الضيافة لأحاديث ظاهرة فى ذلك، وفى أن الضيف يستقل بأخذ ما يكفيه من غير رضا من نزل عليه أو على نحو بستانه أو زرعه.

وقد خالفه جمهور العلماء، وحملو تلك الأحاديث على غير ظاهرها. فحملوا الوجوب على أول الإسلام فإنها كانت واجبة، إذ كانت المواساة واجبة. فلما ارتفع وجوب المواساة، ارتفع وجوب الضيافة أو على التأكيد كما فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والاستقلال بالأخذ من غير رضا على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما أكله، أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة

من مر بهم لأدلة أخرى ، منها « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » ومنها قوله ﷺ « جائزته يوم وليلة » .

الجائزة : الصلة والعطية المتطوع بها، وأيضا التعبير بالإكرام ظاهر فى التطوع إذ لا يستعمل فى الواجب . ا.هـ. البيهقى .

وقال المحققون : تخصيص إكرام الضيف والجار لغير الفاسق والمبتدع والمؤذى ونحوهم . فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم . خلافا لمن رأى إكرامهم ثم زجرهم على فجورهم، قياسا على إكرام الجار الكافر فالمسلم على فسقه أولى بالإكرام، وقال بعضهم : حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى إذا اضطر إلى ذلك . ثم يقتل، والأوجه هو الرأى الثانى . ولا ينافيه القول بتحريم الجلوس مع الفساق إيناسا لهم، لأن حسن ضيافتهم قد يكون فيه ما يزجرهم عن فعل المنكرات .

روى مسلم عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » .

وروى الشيخان عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

* * *

فقه الحديث : يستفاد من الحديث الأحكام التالية :

١- هذا الحديث من القواعد العظيمة العميمة لأنه بين فيه جميع أحكام اللسان الذى هو أكثر الجوارح فعلا، فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال إنه ثلث الإسلام، لأن العمل إما بالقلب وإما بالجوارح وإما باللسان، وهو ظاهر .

٢- جميع آداب الخير تتفرع منه، فقد أشار فيه رسول الله ﷺ إلى سائر خصال البر والصلة والإحسان، لأن آكدها رعاية حق الجار والضيف، وبهذا الاعتبار يصح أن يقال إنه نصف الإسلام، لأن الأحكام إما أن تتعلق بالحق أو بالخلق، وهذا أفاد الثانى .

٣- الناس جيران، بعضهم لبعض فإذا أكرم كل منهم جاره، كانت الألفة والحب والود، واتفقت الكلمة، وقويت شوكة الدين، واندحرت جهالات الشرك والإلحاد.

٤- إذا أهان كل إنسان جاره انعكس الحال، ووقعوا فى هوة الاختلاف والمنازعات.

٥- لا يجوز للمسلم أن يتكلم إلا بذكر الله أو بما فيه خير له وللغير، وإلا فالسكوت أوجب.

٦- إكرام الضيف من توجيهات الإسلام، ولا يقدم له ما فوق الطاقة والقدرة من الطعام أو الشراب.

٧- الإسلام يربى المسلم على الإيثار والصبر والمثابرة وأن يهش ويبش فى وجوه العباد.

٨- لقد أظل الإسلام كل من يعيش على أرضه من أصحاب الأديان الأخرى إذا ما حافظوا على العهود والمواثيق.

٩- الترغيب فى صلة الأرحام والترهيب من قطعها.

١٠- يحث الإسلام أهله على قضاء حوائج المحتاجين ومعاونة من يطلب المعاونة.

١١- يحذر الإسلام من البغضاء والشحناء والحقد والحسد والكذب وغير ذلك من خصال الشر.

١٢- فى تكرير قول الرسول ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) مع كل أمر من الأمور الثلاثة، ما يدل على استقلال كل أمر عن الآخر وقيامه بذاته.

١٣- الحديث من جوامع كلمه ﷺ الذى يدعو إلى تماسك المجتمع الإسلامى وترابطه حتى لا يكون مجتمعا هشا تهزه العواصف وتعصف به الرياح.

والله أعلم

* * *